وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد حميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم الحقوق

القسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :علم الاجرام والعلوم الجنائية

الموضوع

الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري

من إعداد الطالب :

- رزاق عبد الله

تحت إشراف الاستاذ :

- حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	زوتين خالد	رئيسا
الأستاذ	حساين محمد	مشرفا
الأستاذ :	بوسحبة جيلالي	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

إهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي رحمها الله

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي..... والدي

الى الحضن و الأمان.....أخواتي و إخواني

الى من شاركوني دربي ..... أصدقائي و أحبتي وزملائي في العمل والدراسة

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

شكر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ حساين محمد
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي بكلية الحقوق
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر .

مقدمة

مقدمة:

تطورت الجريمة المنظمة مع تطور المجتمعات على مر الأزمنة والعصور، متأثرة في تطورها بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع كل حقبة زمنية تبرز على الساحة المجتمعية، المحلية، الإقليمية، والدولية أشكال وأنماط إجرامية ترتبط بتلك الحقبة الزمنية، وبالمجتمع الذي تجده تلك الجرائم بيئة مناسبة لكي تنتشر وتتغلغل فيه، ومع بروز ظاهرة العولمة برزت معها مجموعة من الظواهر الإجرامية المستجدة والمستحدثة التي يرتبط عدد كبير منها بعصابات الجريمة المنظمة، حيث ساهمت العولمة في تسهيل وتوفير خيارات متنوعة أمام تلك العصابات الإجرامية، الأمر الذي جعل نشاطها يتميز بالطابع الدولي العام للدول والقارات، ومع هذه الخيارات برزت على الساحة الدولية جريمة متجددة تهدد المجتمعات الإنسانية، وتعوق من نموها وتفضي إلى نتائج سلبية على كافة الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والصحية، متمثلة في جريمة الإتجار بالأشخاص والتي وصفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها –وصمة عار في جبين المجتمع الدولي– لما تشكله من مأساة إنسانية حقيقية وتهديد كيان وأمن واستقرار كل الدول والمجتمعات البشرية.

وتعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار في السلاح وفي المخدرات، حيث يقف ورائها عصابات كبيرة لنقل أعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية، وكان لهذه الجريمة مظهر آخر في الماضي هو الرق، حيث تعتبر تجارة الرقيق من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم، وتشكل جريمة كبيرة في حق الإنسانية والتي يستغل الإنسان فيها من الجنسين ومن مختلف الأعمار، وكانت تنتشر بصفة خاصة بعد الحروب التي كانت تدور بين القبائل أو من خلال عمليات الخطف المنظم، وتتم عملية البيع والشراء فيما كان يسمى بسوق الرقيق أو سوق النخاسة، وعندما انتهت تلك التجارة البغيضة ظهرت صور أخرى مختلفة للإتجار بالأشخاص وراء مسميات وأشكال أخرى كالرقيق الأبيض، والإتجار بالأعضاء البشرية.

وتختلف تجارة البشر –المجرمة حديثا– عن تجارة الرقيق الشائعة في عصور سابقة، فالثانية كانت في الماضي تعتبر ظاهرة اجتماعية لا غنى عنها تبيح لمالك الرقيق كافة حقوق الملكية عليه، أما هذه الجريمة الحديثة فتمثل أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة وتشكل تهديدا متعدد الأبعاد على جميع الأمم.

ويسعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها بكل قواه، بوصفها شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة التي مازالت تخضع لها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر، الذي يجري استغلاهم جنسيا أو جسديا أو الاثنين معا، داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق شتى، سواء باستخدام القوة والإكراه، أو بالخداع والتحايل والتضليل، وأمام الدعوة العالمية لمكافحة هذه الجريمة، فقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص فانضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحظر تلك الجريمة كالاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، واتفاقية السخرة لعام 1930، وبروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 وغيرها من الاتفاقيات الدولية المناهضة لهذه الجريمة، كما استشعرت الجزائر أيضا ضرورة سن قوانين وطنية لمنع كافة الأفعال والأشكال الضارة بالإنسان، كان آخرها تعديل قانون العقوبات سنة 2009 الذي بموجبه تم إنشاء القسم الخامس مكرر تحت عنون الإتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء، وأيضا القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرين، وقد جاءت المبادرة بإعداد هذا التعديل من منطلق إدراك الجزائر لبشاعة جريمة الإتجار بالأشخاص كونها منافية للقيم الإنسانية التي تحض عليها الاديان السماوية، فضلا عما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة من كرامة وأمن وحرية ومساواة، واقتناعا منها بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة المحرمة. و تبرز أهمية هذه الدراسة في كون الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة التي تستقطب الفئات المستضعفة من قبل عصابات الإتجار بالأشخاص، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة ومعرفة مدى فاعلية الادوات المستخدمة لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

ومن المسلم به أن المشرع الداخلي عندما يعالج جرائم ذات طابع عبر وطني عليه أن يفي بالمتطلبات الدولية وأن تكون أحكامه منسجمة ومتوافقة مع أحكام الاتفاقيات التي عالجت تلك الجرائم، والإشكال الرئيسي الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2009 بوصفه تعديلا قانونيا يعالج جرائم ذات طابع عبر وطني منسجما مع المتطلبات الدولية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما المقصود بجريمة الإتجار بالأشخاص؟
- ما هي أسباب الإتجار بالأشخاص؟
- ما الأركان القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص؟
- ما هي الظروف القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال ما يلي:

- التعرف على التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص.
- التعرف على مظاهر الإتجار بالأشخاص.
- التعرف على مفهوم الإتجار بالأشخاص.
- إبراز فاعلية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في تجريم ومكافحة الإتجار بالأشخاص.
- تحديد أركانها وعقوباتها والظروف التي تستوجب تشديدها والأعذار التي تستدعي الإعفاء منها في قانون العقوبات الجزائري.

منهجية الدراسة:

إن المنهج العلمي المتبع لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الإتجار بالأشخاص.

نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق هذه الدراسة على جريمة الإتجار بالأشخاص أو الإنسان بحد ذاته ككيان متكامل وكسلعة تباع وتشترى معتمدين على أدوات بحث لعل أبرزها بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2009 ، و على الجزائر كبلد ليس بمنأى عن هذه الجريمة.

ولقد قسمنا هذا البحث على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص.

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: مظاهر الإتجار بالأشخاص.

الفصل الأول: ماهية الإتجار بالأشخاص.

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: عوامل وآثار انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص.

الفصل الثاني: جريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: الظروف القانونية في جريمة الإتجار بالأشخاص.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص

المبحث الثاني: مظاهر الإتجار بالأشخاص

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص

يعتبر الإتجار بالأشخاص جريمة قديمة قدم البشرية، وكانت تلك الظاهرة الخطيرة قد قادها بعض المتاجرين في الرقيق الأبيض من نساء وأطفال وغيرهم، وتعتبر قارتنا الإفريقية – حتى يومنا هذا– مرتعا لتلك الجريمة التي ترتكب ضد الإنسانية.

وتعيد هذه الجريمة إلى الأذهان تلك التجارة القديمة من العبودية والرق، وعليه رأينا أن نسترجع حال البشرية وتأثيرها وتأثرها بتلك الجريمة في المراحل التاريخية المختلفة سواء في العصور القديمة أو رؤية الديانات السماوية حولها، وصولا إلى شريعتنا الإسلامية الغراء.[1]

ولأن تلك الظاهرة لها أشكال وصور مختلفة، فإن الاتفاقيات الدولية أكدت على حظر كافة صور الإسترقاق وألزمت الدول بمكافحتها.

وسوف نتحدث عن ذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: مظاهر الإتجار بالأشخاص.

[1]– فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعيات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص11.

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص

لم تكن العصور السابقة تعرف مسمى الإتجار بالأشخاص، ولكن كانت تعرف مسمى آخر هو الرق، وكانت هذه الظاهرة منتشرة ومباحة في المجتمعات القديمة، فالمجتمعات مقسمة إلى أحرار وعبيد، وغاب عن تلك المجتمعات الطابع الأخلاقي في التعامل بين بني البشر.[1]

وقد مرت تلك الظاهرة بتطورات كثيرة بمختلف أشكالها وذلك على مر العصور القديمة، وهذا ما سوف نتناوله، ثم سنتحدث عن الرق في الديانات السماوية وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الرق وبدايته.

المطلب الثاني: الرق في الديانات السماوية.

المطلب الأول: تعريف الرق وبدايته

لا شك أن الحرية هي القاعدة في أي نظام، وأن الاسترقاق هو الاستثناء، ولكن الرق عاش كنظام أساسي في حياة الأمم القديمة.

وقد عرف الرق في المجتمعات السابقة وكان مثار الكثير من الاهتمام مثل المجتمع اليوناني والمجتمع الروماني منذ قديم الزمان، وكانت ممارسته متفشية ومنتشرة بشكل كبير في تلك الحضارات حتى أصبح يمثل نظاما مقررا لاغنى عنه وكتب له الاستمرار، كما عرف في الجاهلية عند العرب قبل الإسلام، وكان البابليون يسترقون بعضهم بعضا، فلم يكونوا يبالون أن يكون الرقيق منهم أو من غيرهم، فكان الرجع يبيع ابنه الحقيقي أو المتبني إذا أجرم في حق أبيه، وكذلك كان الزوج في حال أراد أن يتخلص من زوجته المشاكسة أن يبيعها، وكان العدو المأسور عندهم يعامل معاملة العبد.

وسوف نتعرف على مفهوم الرق، ثم نتناول الرق في الحضارات القديمة سواء اليونانية أو الرومانية، وكذلك في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص13.

الفرع الأول: تعريف الرق

أولا: التعريف اللغوي

رق ق: (الرِّقُ) بالكسر من الملك وهو العبودية، و(الرَّقُ) بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق، ومنه قوله تعالى: (في رق منشور).

و(الرَّقة) بالفتح أيضا اسم بلد، و(الرُّقاق) بالضم الخبز الرقيق.

واسترق مملوكه و(أرقّة) وهو ضد أَعْتِقَهُ.[1]

و(الرّقيق) نقيض الغليظ والثخين، واسترق المملوك (فرقّ): أدخله في الرِّق، والرقيق العبد، وقد رق فلان أي صار عبدا.

أبو العباس: سُمي العبيد رقيقا لأنهم يَرِقّون لمالكهم ويذلون ويخضعون.[2]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

1- اصطلاح الفقه الإسلامي:

الرق في الاصطلاح عند علماء المسلمين لا يخرج عن معناه اللغوي، "فهو كون الإنسان مملوكا لإنسان آخر"، وعرّفه آخرون بأنه: "عجز شرعي مانع للولايات من القضاء و الشهادات وغيرها".[3]

وفي تعريف أدق هو: "عجز حكمي يصيب بعض الناس".

ويمكن الأخذ بهذا التعريف رغم أنه جاء عاما، إلا أنه يمكن أن نفهم منه بأن الرق هو حرمان الشخص من حريته وصيرورته ملكا للغير، وبذلك يصبح محروما من حقوقه الطبيعية وفاقدا للإرادة، فكل أفعاله مرهونة بأوامر وموافقة مالكه، والرق لا يصيب كل الناس، وإنما فئة منهم فقط، وفي الأغلب هي الفئة المستضعفة في المجتمع.[4]

---

[1]- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان،1986، ص106.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ج18، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980، ص ص1706-1707.

[3]- البشايرة أحمد سليمان، الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني، مجلة البحوث والدراسات القرآنية العدد العاشر ، مجمع الملك فهد للطباعة، السعودية، د س ن، ص111.

[4]- بن نوح مريم، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص22.

ولقد رودت عدة ألفاظ في القرآن بمعنى الرق ولكنه لم يرد بمصطلح رقيق من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ (النساء الآية 36).
- وقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد الآية 13).
- وقوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب الآية 5).

2- الاصطلاح القانوني:

أ- عرفه العديد من فقهاء القانون بتعاريف متقاربة منها: "هو تملك إنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه، وهو حق أنشأته القوة التي كانت ومازالت تسترق باسم القانون متحدية أحكام العقل والضمير"، فحسب هذا التعريف أن الإنسان كان يباع ويسام في ظل نظام قانوني.

ويعرف أيضا بأنه: "العبودية أو الإسار، وهو الوضع الذي يكون فيه المرء خاضعا كليا لقوة أو نفوذ ما أو مهيمنا عليه من قبلهما، أو حالة خضوع أو تبعية مشابهة للعبودية".[1]

ب- أما بالنسبة لتعريفه في الاتفاقية الدولية للرق نفقد عرفته المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 بأن: "الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".[2]

ويقصد بهذا التعريف أن الرق يختلف، فيوجد الرق الذي يكون فيه الشخص تحت الملكية الكاملة والتامة لسيده يتصرف فيه مثلما شاء، وهنا الرق الذي ينتهي بانتهاء سبب الاسترقاق كسداد الدين على سبيل المثال.

الفرع الثاني: بداية الرق

أولا: الرق في الحضارات اليونانية

عرف المجتمع اليوناني الرق، وكانت ممارسته شائعة ومتفشية داخل المجتمع، وكانوا ينظرون للرقيق على أنهم آلة بشرية، ويرون أن الاسترقاق سيظل باقيا، وكانوا شديدي التعلق بملكية الرقيق، وبالرغم من مقولة -هوميروس- "يوم يسترق الإنسان يفقد نصف رجولته"، فقد

---

[1]- الترمانيني عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص13.

[2]- الإتفاقية الخاصة بالرق، اعتمدت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، بدأ النفاذ بتاريخ 9 مارس 1927، طبقا لأحكام المادة 12، عدلت في 07 ديسمبر 1953، بدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة بتاريخ 07 يوليو 1955، صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

كان الشعب اليوناني مقسم إلى عدة طبقات هي: النبلاء، الفرسان، أمراء الشعائر، والعبيد، ولم تكن للعبيد صفة المواطن، ولم تكن لهم شخصية قانونية أو أي حماية.

وكان الرق لدى الدولة اليونانية يستمد من عدة وجوه منها: الأسر في الحروب، ومن المولد لعبد، ومن الحكم الصادر بالإدانة، ومن العجز عن الوفاء بالدين، ومن القرصنة والاختطاف من البلاد الأخرى، ويعمل العبيد عادة في الخدمة المنزلية، وفي زراعة الأراضي، وفي المراعي، وفي الأنشطة الحرفية الأخرى التي لا تمارسها الأحرار.[1]

وكان فلاسفة اليونان يجاهرون بتأييدهم للرق، حيث يرى –أفلاطون– أن العبيد لا يصلحون لأن يكونوا مواطنين، وعليهم فقط لزوم الطاعة العمياء لسادتهم أحرار أثينا، ولا ندري أي مدينة فاضلة تلك التي يكون ثلاث أرباع أهلها من العبيد.

أما تلميذه –أرسطو– فهو يرى أن بعض الناس خلقوا فقط ليكونوا عبيدا لآخرين ليوجهوهم كما يريدون، وبعضهم خلقوا ليكونوا سادة، وهم الأحرار ذوو الفكرة والإرادة والسلطان، فالعبيد خلقوا ليعملوا كأنهم آلات والأحرار خلقوا ليفكروا ويلقوا الأوامر لينفذها العبيد، ويجب في رأي –أرسطو– أن يستمر هذا الاستعباد حتى يتوصل الإنسان إلى صنع آلات معدنية تحل محل الرقيق.[2]

وكانت المرأة اليونانية مثل الرقيق سلعة حبيسة دارها ممنوعة من أي نشاط، محرومة من كل متع الحياة، تعمل عمل الرقيق لتوفر لزوجها طعامه وشرابه وكسوته وراحته، والرجل يفعل كل ما يحلوا له من معاشرة النساء وليس للزوجة حق الاعتراض أو الشكوى، وإذا فكرت في خيانة زوجها كان القانون لها بالمرصاد.[3]

ثانيا: الرق في الحضارة الرومانية

لقد كان المجتمع الروماني يتكون من مجتمع طبقي، وبالتحديد من طبقتين رئيسيتين هما: طبقة الأحرار وطبقة العبيد، تتمتع الأولى بالحقوق والامتيازات كافة، في حين لا تتمتع الطبقة الثانية بأية حقوق أو ضمانات، وكان ينظر إليهم كقطيع من الحيوانات المتوحشة يخضعون لإرادة سيدهم، إذ يستطيع أن يقتل من يريد منهم ويستخدم من يريد بالكيفية التي يراها مناسبة.

---

[1]– فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص ص19–20.

[2]– محمد البهجي إيناس، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص33.

[3]– فهمي خالد مصطفى، المرجع نفسه، ص23.

وعلى هذا الأساس لم تكن للرقيق أية حقوق من الناحية القانونية، فكان يُعد من عناصر الذمة المالية لسيده لا يكتسب أي حق وليست له شخصية قانونية، وليست له تركة بعد وفاته، فالأموال التي يتركها ليست له في الواقع بل هي ملك لسيده، وكان يفتقد لأي حق من حقوق الأسرة، وكان الإختلاط بين الأرقاء يعد اختلاطا ماديا لا يوصف بأنه زواج، ولم يكن الأولاد ينسبون إلى أبيهم بل يعدون أيضا ملكا لسيد العبد، ثم أن الرقيق لم يكن له أن يقاضي غيره لفقدانه الشخصية القانونية، وإذا اعتدى العبد على آخر فكانت الدعوى ترفع على سيده وتسمى دعوى التخلي.[1]

وكان لمالك الرقيق الحرية المطلقة في التصرف مع عبده كما يتصرف في الحيوانات التي يملكها، فإذا أخطأ العبد عاقبه سيده كيفما شاء أو بأية وسيلة شيطانية تخطر له على بال، ولم تكن هناك أية عقوبة في القانون الروماني تطبق على السيد الذي يقتل عبدا، فالقانون الروماني كان ينص على أن العبد هو أداة ناطقة وكانوا يعتبرون الرقيق مجرد أشياء وليسوا بشرا ذوي أرواح وأنفس، ويقول م.ب تشارلزورت في كتابه –الإمبراطورية الرومانية–: "كان هناك –دون شك– الحاكمون بأمرهم، وفقد أصر سيد على أن يقف العبيد حول المائدة صامتين، وكان يعاقب من يسعل أو يعطس بالجلد، واعتادت إحدى السيدات أن تعض جواريها في نوبات غضبها، وكانت أخريات يأمرن بجلد الجارية إذا لم تحسن تصفيف شعر سيدتها، وألقى أحد العبيد المعذبين بنفسه من فوق سطح المنزل فخر صريعا هربا من السباب وإهانات سيده المتوحش، وطعن أحد العبيد الهاربين من الجحيم بنفسه حتى الموت حتى لا يعود إلى الرق مرة أخرى، ومثل هذه الحوادث كثير".[2]

وتحسنت معاملة العبيد فيما بعد في العهد الإمبراطوري وذلك نتيجة لظهور المسيحية وانتشارها، والتي دعت إلى المساواة بين البشر وتأثر بها الكثير من مفكري الرومان، وأصبح العبد في الأيام الأخيرة للإمبراطورية الرومانية يتمتع بقسط من الحرية.[3]

ثالثا: الرق في أوروبا بعد انتهاء العصر الروماني

بعد زوال الحكم الروماني في أوروبا نشأ نظام الإقطاع، حيث كان الأرقاء في فرنسا وإيطاليا والجزر البريطانية وإسبانيا القديمة يكلفون بالأعمال الزراعية من حرث وزرع وحصد،

---

[1]– دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص21.

[2]– محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص ص35–36.

[3]– دهام أكرم عمر، المرجع نفسه، ص22.

لأن الأعمال اليدوية في نظرهم كانت محتقرة لا يقوم بها الأحرار، وكانت نظرة الأوروبيين إلى العبيد على أنهم لا روح لهم ولا نفس ولا إرادة، فإذا اعتدى زنجي على سيده أو على حر من الأحرار أو سرق أي شيء كان القتل جزاء له، وإذا هرب عوقب بقطع أذنه في المرة الأولى والكوي بالحديد المحمى في المرة الثانية، والقتل في المرة الثالثة، وإذا قتل الملك رقيقه فللقاضي الحق أن يحكم ببراءة المالك.

ولا يجوز لغير البيض اكتساب العلم والمعرفة، وكان القوط وغيرهم من القبائل في أوروبا يحكمون على الحرة التي تتزوج من عبد بالحرق معه.[1]

وبدأ الرق في الزوال مع انقضاء القرن الخامس عشر، ويذكر المؤرخون أن من عوامل هذا الزوال هو رغبة الملوك في إضعاف نفوذ الإقطاعيين، فأخذوا يدعون إلى تحرير الرقيق وباشروا بأنفسهم، فحرروا أرقاء ممتلكاتهم، كما فعل لويس العاشر، وفيليب الخامس ملكا فرنسا، واقتدى بهما السادة الإقطاعيين فحرروا أرقاءهم.

ويذكر مؤرخون آخرون عوامل أخرى منها الحروب التي تتابعت منذ القرن الثاني عشر والتي كانت تستدعي تجنيد مقاتلين أحرار، فكانت سببا في تحرير الرقيق على نطاق واسع لتجنيدهم في تلك الحروب.

غير أن العامل الأساسي في زوال الرق، كان بالإضافة إلى تلك العوامل، هو تحول نظام الرق القديم الإقطاع إلى نظام جديد عرف باسم نظام رق أضعاف والذي يعرفه البعض الآخر باسم رق الأرض، وهو العبد الذي ولد عند سيده ولا يستطيع أن يخرج منه، فقد أدى قلة الرقيق إلى احتفاظ الأسر الإقطاعية بما تبقى لديهم من الرقيق والعمل على تكاثرهم، فقد منحوهم قطعا صغيرة من أراضهم يزرعون ويتملكون محصولها على أن لا يحق للسيد انتزاعها منهم، فأقاموا بذلك رابطة بين الرقيق وبين الأرض التي يعمل فيها وأضحى جزءا منها لا ينفصل عنها، غير أنه يظل ملتزما بالخضوع لسيده في كل ما يأمره به، لا يزرع الأرض التي منح الانتفاع بها إلا بإذنه وبالطريقة التي يحددها له، ولا يتزوج إلا بإجازته ومن امرأة من رقيق إقطاعه، ولا يستطيع أن يهجر الأرض أو يغادر الإقطاع، فهو وإخلافه أرقاء الأرض يولدون ويموتون فيها، ومن أجل ذلك سمي برقيق الأرض.

---

[1]- محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص ص36-37.

وفي القرن السادس عشر زال رق الأرض في أوروبا، فشرع الأوروبيون في البحث عن بديل له، واتجهت أنظارهم إلى إفريقيا ليتخذوا من زونجها ذلك البديل.[1]

رابعا: الرق في الولايات المتحدة الأمريكية

كان العمال يشكلون الفئة الأكبر للرقيق في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت المستعمرات الشمالية تستخدم عددا كبيرا من الهنود الحمر، لكن مع ذلك فإنهم لم يستطيعوا التأقلم كرقيق، لذلك بدأ استرداد الرقيق من إفريقيا لاستخدامهم في زراعة الأرز والتبغ.[2]

وكانت أول شحنة من الزنوج قد قدمت من إفريقيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في 03 أوت 1619 على متن سفينة هولندية وكان عددهم عشرون، وقد وضعت مستعمرة كارولينا عام 1638 أول قانون للعبيد جاء فيه: أن العبد لا نفس له ولا روح وليس له فطانة ولا ذكاء ولا إرادة، وأن الحياة لا تدب إلا في زراعيه.

وقد أشار البعض إلى أن الإنسانية مرت في تلك الحقبة بعهود مظلمة كانت تجارة الرقيق فيها هي التجارة الرابحة اقتصاديا، فخلال تلك الحقبة تم شحن 13 مليون من الأفارقة بالقوة إلى مزارع العالم الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية، كما قيل أنه خلال نقلهم لقي حوالي 1,8 مليون فرد من الرجال والنساء والأطفال حتفهم، وألقي بهم في مياه المحيطات، ولعل تلك الدوافع الاقتصادية هي التي شجعت على بقاء تلك الظاهرة لفترة طويلة.[3]

ونتيجة للأزمة التي حدثت داخل الولايات المتحدة الأمريكية حول مشكلة الرق في بعض الولايات دون أخرى، فقد ظهرت الكثير من الاحتجاجات بين مؤيدي الرق ورافضيه، وقد أعلن الرئيس الأمريكي لنكولن تحرير العبيد ومهر بيده أعظم وثيقة رسمية في القرن التاسع عشر في 1 جانفي 1863، واعتق أربعة ملايين نفس من أغلال الرق والعبودية، وقال كلمته المشهورة في ولاية أيلليوني: "أن بيتا منقسما على نفسه لا يمكن أن يستمر في العيش، وأن هذا الوطن لا يمكن أن يظل منقسما إلى ولايات حرة وأخرى استرقاقية، وأنا لا أحب لهذا الاتحاد أن ينهار وأن

---

[1]- الترمانيني عبد السلام، المرجع السابق، ص ص137-138.

[2]- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص27.

[3]- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص ص32-33.

يتهدم هذا البيت، وإنما أحب أن يزول هذا الانقسام وأن يظل البيت قائم الأركان، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بأحد الأمرين، إما يكون في الولايات المتحدة رق أو لا يكون.[1]

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن الرق في الولايات المتحدة الأمريكية كان أسوء من حال أي رقيق في أي مكان آخر.

المطلب الثاني: الرق في الديانات السماوية

عاشت البشرية بعد نزول الديانات السماوية ظاهرة الرق المستندة إلى النظرة التي تقسم الجماعات الإنسانية إلى طبقات متعددة يعلو قمتها الأحرار المتمتعون بالسيادة، وما دونهم عبيدا خلقوا لخدمة هؤلاء الأسياد، إلى أن جاء الإسلام وشرّع العتق ليحد من هذه الظاهرة.

ولإيضاح موقف الديانات السماوية من الرق سنتناوله في ثلاث فروع: الرق في الشريعة اليهودية، ثم الرق في الشريعة المسيحية، فالرق في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الرق في الشريعة اليهودية

كان اليهود دائما وأبدا من أكبر المتاجرين بالبشر في كل العصور، فالقوم ينطلقون من عقيدة أساسية عندهم هي أنهم شعب الله المختار، ولذلك فمن الطبيعي أن يكون الآخرون من كل أجناس الأرض الأخرى عبيدا لهم يمارسون عليهم أبشع أنواع القهر والاستعباد والاستغلال، وهكذا حسم اليهود أمرهم مبكرا بتلفيق نصوص في التوراة الموجودة بأيدهم الآن، لتعطيهم صراحة الحق إما في استرقاق الآخرين كما يحلو لهم، وإما إبادتهم بالكامل إن أرادوا ذلك.[2]

ويزعم الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج في العهد القديم أنه: "لكي تعلموا أن الرب يميز بين المصريين وإسرائيل، فينزل إلي جميع عبيدك هؤلاء ويسجدون لي".

أما الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج فإنه ينص صراحة على جواز شراء العبيد: "إذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم"، وإن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين

---

[1]- الترمانيني عبد السلام، المرجع السابق، ص181.

[2]- حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد، التاريخ الأسود للرق في الغرب، المنشاوي للدراسات والبحوث، د.د.ن، د.س.ن، ص17.

وبنات، فالمرأة وأولادها يكونون للسيد وهو يخرج وحده، هذا إن كان عبرانيان أما استرقاق غير العبراني فيكون عن طريق الأسر والتسلط لأنهم يعتقدون أن جنسهم أغلى من غيرهم.[1]

ولا شك أن تلك النصوص وغيرها محرّفة لأن الله عز وجل لن يأمرهم بتلك القسوة والعنف، وتسخير الشعوب لهم، وقد ظهرت العديد من الدراسات التي أكدت على استحالة أن تكون تلك الأسفار من عند الله تعالى، ولم تنزل على موسى عليه السلام، ولم يكتبها وأنها جاءت تحريفا، وأن الأسفار الأخرى تم دثرها.

الفرع الثاني: الرق في الشريعة المسيحية

جاء الدين المسيحي فأقر الرق الذي أقرّه اليهود من قبل، فليس في الأناجيل المحرفة الموجودة الآن نص يحرمه أو يستنكره.

وهذا ما أعلنه القديس بولس في رسالته لأهل روما: "لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة لأنه ليس سلطان إلا من الله، والسلاطين الكائنة هي مرتبة من الله، حتى أن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله والمقاومون سيدانون".

وعلى أساس هذا المبدأ القائم على الخضوع دعا هذا القديس العبيد إلى طاعة سادتهم وحضهم على تسخير أجسادهم لخدمتهم والإخلاص لهم لا بالمظهر الذي يرضي الناس بل بالقلب الذي يرضي الله، ونراه يخاطبهم بقوله: "أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة، في بساطة قلوبكم كما للمسيح لا بخدمة العين كمن يرضي الناس بل كعبيد للمسيح عاملين بمشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس".[2]

وذكر الدكتور جوزيف بوست أن المسيحية لم تعترض على نظام الرق من وجهه السياسي ولا من وجهه الاقتصادي، ولم تقل شيئا ضد أصحاب العبيد ولا دفعت العبيد إلى التحرر، ولا بحثت عن مضار العبودية ولا عن قسوتها ولم تأمر بتحرير العبيد أصلا، وبالإجمال لم تغير الصلة بين العبد والمالك، بل على العكس أثبتت حقوق السادة وواجبات العبيد.[3]

---

[1]- الإصحاح سفر الخروج، ص ص 46-103.

[2]- الترمانيني عبد السلام، المرجع السابق، ص31.

[3]- مركز زايد، نظام الرق عبر العصور، مركز زايد للتنسيق والمتابعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص31.

وكانت الكنائس ذاتها تمتلك آلاف العبيد للخدمة فيها وزراعة المساحات الواسعة من الأراضي والحدائق التي تمتلكها، وكانت تتقاضى عمولات عن صفقات النخاسة وتقوم بمباركة خطف واسترقاق الناس وتعمد العبيد باسم ربهم المزعوم يسوع، وكانت الكنائس أيضا تشجع وتساند بكل قوة خطف واسترقاق المسلمين والأوروبيين الذين لم يعتنقوا الدين المسيحي، وكانت آلاف من الأسرى المسلمين يوزعون عبيدا على الأديرة، وكان القانون الكنسي يقدر ثروة الكنسية في بعض الأحيان بعدد من فيها من العبيد لا بقدر ما تساوي من المال، فقد كان العبد سلعة من السلع، وحرّم البابا جريجوري الأول على العبيد أن يكونوا قساوسة أو أن يتزوجوا من المسيحيات الحرائر.[1]

وهكذا كانوا وما زالوا يفعلون باسم السيد المسيح عليه السلام وهو منهم براء.

الفرع الثالث: الرق في الشريعة الإسلامية

الرق كما عرفه فقهاء الإسلام –عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في حرب مشروعة– وبهذا التعريف يختلف الرق في شريعة الإسلام في مصدره ومفهومه عن قوانين وشرائع الشعوب الأخرى، فمصدره في الإسلام حرب مشروعة، وهي قتال يحارب المسلمين بعد تبلغ دعوته، وهو في مفهومه عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في هذه الحرب فيفقد أهليته القانونية ويكون مملوكا لمن يؤول إليه، وهذا العجز مؤقت يزول بالفداء أو العتق، وبذلك جعل الإسلام للرق مصدرا وحيدا أقام شرعيته على حرب من يعترض دعوته أو يقاومها، وألغى ما سواه من المصادر الأخرى، فضيق بذلك المدخل إلى الرق وأمر أن يعامل الرقيق في فترة العجز الحكمي معاملة كريمة تحفظ شعوره الإنساني وأن يبقى بعد تحريره مرتبطا برابطة الولاء لسيده يعينه ويحميه.

فالإسلام لم يشرع الرق كما شرعته الأمم الأخرى، فجعلت منه نظاما طبيعيا أو إلهيا وإنما شرع العتق ورغّب فيه، واعتبر الرق نظاما دوليا لا يمكن إلغاؤه من جانب واحد ولم يجعله وسيلة قهر وإذلال، وإنما جعله وسيلة لنقل الرقيق من الكفر إلى الإسلام ودمجه في المجتمع الإسلامي.[2]

فالإسلام دعا إلى معاملة الرقيق معاملة إنسانية كريمة، ومن أبرز صور هذه المعاملة:

---

[1]– حمدي شفيق، المرجع السابق، ص ص21–22.

[2]– الترمانيني عبد السلام، المرجع السابق، ص32.

1. اعتبار الرقيق كائنا إنسانيا له حق الكرامة والحياة.
2. مساواة الرقيق في الجنس البشري في الحقوق والواجبات.
3. معاملة الرقيق معاملة إنسانية خاصة تشعره بإنسانيته في لقاءاته مع الناس.[1]

وتتجلى حقيقة هذه المعاملة الحسنة في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات الآية 13).

كما يعزز ذلك ما ورد عن رسول الله على الله عليه وسلم وهو يقول: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"، وروى الإمام البخاري رضي الله عليه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر جيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"، وهذا الحديث القدسي الشريف قاطع الدلالة في تحريم استعباد الأحرار لأي سبب كان.[2]

وقد وضع الإسلام منهجا تشريعيا لتحرير الرقيق يرتكز حول الوسائل التالية:

أ- العتق بالترغيب:

وهو العتق من جانب السادة بتحرير من في يدهم من الأرقاء بقصد الأجر والمثوبة، ليحظى المعتق بالفوز بالجنة، والنجاة من النار، فالإسلام شجع السادة على التحرير تشجيعا عظيما، ورغبهم في العتق ترغيبا كبيرا، فقال تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(البلد الآية من 11 إلى 13).

ب- العتق بالكفارات:

وهو من أعظم الوسائل التشريعية في تحرير الرقيق، والقرآن الكريم نص في مناسبات كثيرة على تحرير الرقيق كفارة لما يرتكبه المسلم من مخالفات شرعية وذنوب عارضة، ومثال ذلك قوله

---

[1]- علوان عبد الله ناصح، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص15.

[2]- حمدي شفيق، المرجع السابق، ص123.

تعالى : ﴿...وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ...﴾ (النساء الآية 92).

ج- العتق بالمكاتبة:

وهو منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرقيق على أن يؤديه الرقيق إلى السيد مقسطا، فإذا أداه فهو حر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور الآية 33).

د- العتق بكفالة الدولة:

وهو أيضا من أعظم الرسائل في تحرير آلاف الأرقاء المنتشرين في المجتمع الإسلامي، حيث وضع الإسلام للدولة مصروفا خاصا لتحرير الأرقاء من أموال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة الآية 60).

هـ- العتق بأم الولد:

فالأمة حينما تكون مملوكة لمسلم، فيجوز له أن يعاشرها معاشرة الزوجات فإذا ولدت له ولدا، أصبحت في نظر الشرع أم ولد، وفي هذه الحالة يحرم على السيد أن يبيعها، وإذا مات ولم يعتقها في حياته فإنها تصبح حرة بعد مماته مباشرة.

و- العتق بالضرب الظالم:

فعلاقة السيد بعبده يجب أن تكون قائمة على المودة والرحمة والتعاطف كي يشعر الرقيق بكيانه وإنسانيته، فإذا كان الإسلام أباح للسيد أن يؤدب عبده إذا أساء، فإن لهذا التأديب حدودا مرسومة في نظر الإسلام لا يجوز للسيد أن يتعداها ويتجاوزها.[1]

[1]- علوان عبد الله ناصح، المرجع السابق، ص ص23-31.

وإلى جانب العتق قررت الشريعة الإسلامية أسبابا أخرى لإسقاط الرق وحماية الحرية، فأسقطته في الحالات التالية:

- بمجرد أن يدعي الإنسان أنه حر، فاعتبرت لزوم تصديقه لأنه يدّعي حقا طبيعيا، وألزمت من يدعي ملكه بإثبات تملكه إياه.
- لم تقبل بإقرار الإنسان على نفسه بالرق، لأن الإقرار لا يسلب حريته.
- جعلت الرق يسقط بورود لفظ العتق من المالك ولو هازلا أو مُكرها على النطق بها.
- أسقطت الرق عن الرقيق المشترك إذا أعتق الشريك من ملكيته الجزء الذي يملكه مهما قبل، ويسري العتق على بقية الشركاء وليس لهم إلا حق تضمين المعتق خسارتهم فقط.
- جعلت حكم القاضي بالعتق نافذا نفاذا مطلقا ولو كان ظالما في حكمه.[1]

وخلاصة القول فإن التناول الإسلامي لموضوع الرق كان تناولا مثاليا، فالدين الحنيف بسعيه لتضييق المدخل وتوسيع المخرج كان سيتوصل في النهاية إلى إلغاء نظام الرق، كما حث المسلمين على عتق الرقيق كما بيناه في موضوعه إنما كان سيؤدي إلى إنهاء الرق بطريقة غير مباشرة، ولو كان العالم قد اختط المنهج الإسلامي في إنهاء نظام الرق لربما قد تم الإلغاء قبل الجهود الدولية في هذا الصدد والتي استمرت أكثر من قرنين من الزمان.[2]

المبحث الثاني: مظاهر الإتجار بالأشخاص

قيدت الدول ظاهرة الرق في مظهرها الذي كان سائدا، وبدأت في عقاب وملاحقة القائمين عليه، ولكن أصحاب المصالح فيه بدأوا في البحث عن البديل ومن ثم ظهر في الأفق أنواع أخرى جديدة للرق بمفاهيم مختلفة، وجاءت هذه المظاهر لترسخ مبدأ هام، أن الإنسان لا يرغب في أن يكون أخيه في الإنسانية مثله في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، بل يريد أن يخضعه لسلطانه بكافة أشكال الخضوع حتى يكون عليه السيطرة المادية الكاملة، ومن هنا فقد ظهرت أنواع أخرى مستحدثة للإتجار بالأشخاص لم تعرف بالرق، ومنها الرقيق الأبيض، والإتجار بالأعضاء البشرية، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:[3]

---

[1]- الترمانيني عبد السلام، المرجع السابق، ص80.

[2]- مركز زايد، المرجع السابق، ص66.

[3]- فهمي خالد مصطفى، المرجع السبق، ص54.

المطلب الأول: الرقيق الأبيض

الرقيق الأبيض مصطلح أوروبي معاصر أطلق في مقابل الرقيق الأسود الذي كان يؤتى به من إفريقيا بأفحش أنواع الظلم للتسخير والخدمة، وأما الرقيق الأبيض فلأنه يستولي عليه من الجنس الأبيض ولكن للشهوة والمتعة، ويتناول جانبين: الأول اعتداء على حرية الإنسان باسترقاقه قهرا ومصادرة حريته بعد استغلاله بوسائل من المكر والحيلة، أو تحت ضغط الحاجة والضعف، وبيعه وأكل ثمنه، واتخاذه وسيلة للتكسب بالأعراض، والثاني استغلال النساء عن كافة الأعمار بوسائل متنوعة تحت ضغط الحاجة بترحيلهن من بلادهن ثم يكرهن للخضوع لمطالب السادة التي من أبرزها التكسب بأعراضهن في مواخير البغاء، وهذه الصورة فيها من الظلم الفاحش الذي يعد أشد مضاضة من الرق.[1]

وللرقيق الأبيض مصطلح آخر يعرف به هو الاسترقاق الجنسي، ويُعرف على أنه إخضاع شخص لسلطة شخص آخر وإجباره على البغاء أو القيام بأعمل مخلة بالأخلاق، ويتم ذلك بالتضليل والخداع والخطف والشراء، وقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حظر الرقيق الأبيض، منها الاتفاق الدولي المعقود في 18 ماي 1904 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948، والاتفاقية الدولية المعقودة في4 ماي 1910 حول تجريم الإتجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر، والإتفاقية الدولية المعقودة في 30 سبتمبر 1921 حول تجريم الإتجار بالنساء و الأطفال، و أيضا الإتفاقية الدولية لحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1951 والتي حظرت فيها من قيام أي شخص بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص أو استغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص، كل هذا وغيرها من الاتفاقيات ما يؤكد تجريم ظاهرة الرقيق الأبيض.[2]

ويعود انتشار ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض في كافة أنحاء العالم دون استثناء، إلى عدة أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية، فانتشار الفقر والحروب والبطالة وتدني الأوضاع الاجتماعية في الدول المتخلفة، جعل منها في الأغلب دول المنشأ أو الدول المصدرة، وفي المقابل هناك الدول المستوردة أو دول المقصد، وهي الدول الغنية والتي تنتشر فيها الظاهرة

---

[1]- البشايرة أحمد سليمان، المرجع السابق، ص161.

[2]- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص ص72-74.

بسبب كثرة رجال الرأسمال الضخمة، وكذا انتشار التفتح الجنسي والإباحية الجنسية، دون أن ننسى دول العبور والتي تستعمل كمراكز استراحة وعبور لتمرير السلعة من دول المنشأ إلى دول المقصد، وفي هذا الصدد يقول –سام براونباك– عضو مجلس الشيوخ الجمهوري عن مدينة تكساس وأحد الرعاة الرئيسيين لقانون يهدف إلى قمع هذه التجارة: "إن هذه التجارة عمل سيء، ويعكس الجانب المظلم للعولمة الذي بدأ يتشكل مع زيادة سبل الاتصالات بين الدول وسهولة السفر".

ويشرف على هذه التجارة عصابات الجريمة المنظمة المنتشرة في كافة أنحاء العالم، والتي توزع ضحاياها على مختلف أماكن الاستغلال.[1]

المطلب الثاني: الإتجار بالأعضاء البشرية

بالنظر للتقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية، فقد أصبح إنقاذ بعض المرضى أمرا متاحا، وهنا من الضرورة العملية التمييز بين حالات ثلاث: الأولى حالة تلف عضو من أعضاء الجسم لدى المريض، وإمكان معالجته ذاتيا عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى في الجسم ذاته كنقل شرايين الساق إلى شرايين القلب التالفة، والثانية، حالة تلف عضو في الجسم واستعداد أحد أفراد الأسرة أو العائلة أو غيره للتبرع بهذا العضو، كالتبرع بإحدى الكليتين، والثالثة، وهي حالة تلف عضو في الجسم وليس ثمة من يتبرع بهذا الشأن، وهي حالة ترتب عليها وجود ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، وهي تجارة تمس الطبيعية الإنسانية للبشر، إذ تصبح هذه الأعضاء بمنزلة أدوات احتياطية شأنها شأن أدوات السيارة، مما جعل هذه التجارة السوداء تزدهر، والأمر لم يتوقف عند هذا الحد وإنما نشأت عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأعمال يُندى لها الضمير الإنساني العالمي، مثال ذلك: اختطاف الأطفال وكذلك اختطاف المشردين والمجانين كي تقتلهم العصابات وتبيع أعضاء أجسامهم بمبالغ طائلة.

وزبائن تجارة الأعضاء البشرية من الأغنياء في الأغلب الأعم، لذلك انتبه المشرعون المحليون والإقليميون والدوليون لهذه العمليات، فقرروا تجريمها وحددوا عقوبات لها، وبدأت الجهات الأمنية بوضع الأساليب والآليات لمكافحتها بشكل فعال.[2]

---

[1]– بن نوح مريم، المرجع السابق، ص97.

[2]– الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،السعودية، 2005، ص227.

وتختلف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من بقية جرائم الإتجار بالأشخاص، ليس في نوعية الضحايا بما أن جميع ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص يأتون من المجموعات المستضعفة اجتماعيا واقتصاديا، بل في نوعية المجرمين أو من يطلق عليهم المتاجرين، حيث أن مرتكبي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يشتملون إلى جانب السماسرة أو الوسطاء على طائفة من البشر يفترض فيها أنها أبعد من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة البشعة مثل الأطباء، وغيرهم من الممارسين في مجال الرعاية الصحية كالممرضين وسائقي سيارات الإسعاف، هذا بخلاف السلسلة المتبقية اللازمة لإكمال عمل الشبكة.

إن جريمة الإتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء تم تناولها في بروتوكول الأمم المتحدة المعني بقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر، ويمثل استئصال الأعضاء البشرية وفقا لهذا البروتوكول شكلا من أشكال الاستغلال الذي يتسم به الإتجار بالبشر، إلا أنه ينبغي التمييز بين بيع الأعضاء والإتجار بالأعضاء، إذ لا يشكل كل عضو يباع حالة إتجار، غير أنه من الصعب أيضا التمييز بين البيع الطوعي، واستخدام القوة أو الخداع من جانب السماسرة أو الوسطاء.

ويرجع ازدياد الإتجار بالأعضاء إلى الزيادة المطردة في الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع الذي يفوق العرض، ومن العوامل التي تساهم في ذلك عدم وجد قوانين ملائمة لتنظيم زرع الأعضاء والمصالح التجارية المتصلة بذلك وممارسات الفساد والاحتيال.[1]

[1]- صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص ص277-278.

الفصل الأول

ماهية الإتجار بالأشخاص

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأشخاص

المبحث الثاني: عوامل وآثار انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص

الفصل الأول: ماهية الإتجار بالأشخاص

يعتبر الإتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الرق الحديث، وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، فهو يشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والعالمي، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية للبحث والتعرف على ماهية هذه الجريمة وخصائصها وعوامل انتشارها، وذلك لاتخاذ السبل القانونية الفعالة للحد منها.

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: عوامل وآثار انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص.

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأشخاص

من خلال هذا المبحث سوف نتحدث عن تعريف الإتجار بالأشخاص في الاتفاقيات الدولية، وفي قانون العقوبات الجزائري، وكذلك بيان خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص، وتمييزها عما يشابهها.

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأشخاص

كمدخل لهذا الموضوع سيتم التعريف بمصطلحاته، لأنه جديد ويحمل معاني كثيرة ومعقدة، ولذلك كان من اللازم التعريف بهذه المصطلحات كل بمفرده في اللغة والاصطلاح القانوني، وبعدها التعرف على هذا المصطلح كلقب واحد لكي يتضح المعنى الحقيقي والمقصود منه.

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالأشخاص كمركب إضافي

أولا: تعريف مصطلح الإتجار

1- لغة:

ت ج ر (تَجَر) من باب نصر وكذلك (اتّجر اتّجارًا) وجمع (التاجر تجرٌ) كصاحب وصحب و(تِجّارٌ) بكسر التاء و(تُجارٌ) بالضم والتشديد.[1]

[1]- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المرجع السابق، ص32.

وتَجَر يتجُر تَجْرًا وتجارة، باع وشرى، وكذلك اتّجر، وهو افتعل، وقد غلب على الخمّار.[1]

2- الاصطلاح القانوني:

بالرجوع إلى المواد القانونية نجدها تعرف التاجر وتحدد الأفعال التي تعتبر تجارية ومن ذلك القانون التجاري الجزائري، حيث نجد في مادته الأولى: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

كما نصت المواد الثانية والثالثة والرابعة الأعمال التي تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع وبحسب الشكل، وبحسب التبعية على التوالي.[2]

ثانيا: تعريف مصطلح الأشخاص

1- لغة:

ش خ ص (الشخص) سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد وجمعه في القِلّة (أشخُصٌ) وفي الكثرة (شُخُوصٌ) و(أشْخَاصٌ)، و(شَخَصَ) بَصِرَهُ من باب خضع فهو (شاخص) إذا فتح عينه وجعل لا يطرف[3] و(الشخص) جماعة شخص الإنسان وغيره، مُذكرٌ والجمع أشخاص وشُخُوصٌ وشِخَاصٌ.[4]

2- الاصطلاح القانوني

من المعلوم في القانون أن مصطلح الأشخاص ينطبق على نوعين هما الأشخاص الطبيعية أي البشر والأشخاص المعنوية أي المؤسسات والشركات وغيرها، غير أن ما يهمنا هم الأشخاص الطبيعية، والتي عرفها القانون المدني الجزائري في مادته الخامسة والعشرون: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".[5]

---

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ص420.

[2]- الأمر قم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر عدد 77، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

[3]- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المرجع السابق،ص 140.

[4]- ابن منظور، المرجع السابق، ص2211.

[5]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005.

الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالأشخاص كلقب واحد

يختلف هذا النوع من التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي، إذ يتخذ من الإنسان موضوعا له، فيجعله سلعة ومحلا للعرض والطلب يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة، وذلك بالمخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية.

وعيله سنقوم بتعريف الإتجار بالأشخاص حسب الاتفاقيات الدولية ثم نعرفه في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: تعريفه في الاتفاقيات الدولية

1- تعريفه حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:

عرفته المادة الثالثة منه في فقرتها الأولى بأنه عبارة عن "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)".[1]

إن ما جاء في البروتوكول يعد أمرا حسنا، حيث لم يعتد بموافقة ضحية الإتجار في حالة استغلاله بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها، ولعل السبب في ذلك هو أن تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة

---

[1]- بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بتاريخ 9 مارس 2004.

في بعض الحالات، كما في حالة استخدام القوة أو القسر أو الاختطاف، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى، كما في حالات استخدام طرق الاحتيال أو الخداع، ولكن تلك الإرادة معيبة تسيطر بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية، وبالتالي قد تؤدي إلى وقوع الضحية في فخ المتاجرين، ولذلك فإن عدم اعتداد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية.[1]

كما اعتبر البروتوكول في الفقرة الثالثة من نفس المادة: "تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال –إتجارا بالأشخاص– حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، وذلك عين الصواب برأينا لأن الإدراك والتمييز ناقص أو منعدم لدى الأطفال مقارنة بالضحايا الكبار، وبالتالي يكونون أكثر عرضة للخداع من قبل المتاجرين بهم.

2- تعريفه حسب اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر:

سارت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في تعريفها للإتجار بالأشخاص، إذ عرفته المادة الرابعة الفقرة (أ) منه كما يلي: "يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

والملاحظ أن هذه الاتفاقية تتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في تعريفها وأيضا في عدم الاعتداد بموافقة ضحية الإتجار، غير أنه

---

[1]- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص44.

[2]- Article (1) Council of Europe convention on Action against trafficking in Huuman Beings CETS N° 197, www.conventions.coe.int/treaty/commun/que voulez vous.asp?NT=197&CM=1&CL=ENG.

هناك اختلاف بين موقف البروتوكول وموقف هذه الاتفاقية في أن الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال بينما الثاني لا يفرق بين الجنسين، وإنما يستهدف مكافحة الإتجار بالبشر بصورة عامة.

ثانيا: تعريفه في قانون العقوبات الجزائري

اتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنه: "يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به البروتوكول السالف الذكر، إلا أنه هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة –يشمل الاستغلال كحد أدنى– المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقوف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييف نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالأشخاص وتمييزها عما يشابهها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالأشخاص، وفي الفرع الثاني تمييزها عما يشابهها من جرائم كالآتي:

---

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09–01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.

الفرع الأول: خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالأشخاص

هذا الفرع بدوره سنقسمه إلى عنصرين، حيث سنستعرض أولا خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص وثانيا عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص.

أولا: خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص

تتميز جريمة الإتجار بالأشخاص بالخصائص التالية:

1- هي جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.

2- تعتبر ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا.[1]

3- تتميز بأنها جريمة مركبة، حيث أن كل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وبالتالي عند اقتران هذه الأفعال بكل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار بالأشخاص.

4- أنها من الجرائم المستمرة، حيث تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحققها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، حيث أن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق... فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص.

5- أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص، حيث أن موضوع جريمة الإتجار بالأشخاص هو البشر أو الإنسان، وهو الذي يقع عليه الاعتداد بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله.[2]

---

[1]- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص101.

[2]- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص70-72.

6- أن هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية تعاني منها العديد من دول العالم.[1]

7- أنها من الجرائم العمدية، حيث أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد، وبالتالي فجريمة الإتجار بالأشخاص لا يعدوا أن تكون إلا جريمة عمدية.

8- أن هذه الجريمة تقع دون الإكتراث إلى عنصر رضى المجني عليه.[2]

ثانيا: عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص

بناءا على المفاهيم السابقة لجريمة الإتجار بالأشخاص، نجد أنه يفترض فيها ثلاثة عناصر هي: السلعة وهو الإنسان، الوسيط وهو التجار، السوق.

1- السلعة:

وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل ودون التأمين عليه، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء وغير ذلك، ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية منه أو كرها عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور الأخرى، وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال، أي فئات المجتمع الأكثر ضعفا.

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق، فقد يكون طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص العمل بمقابل مادي يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الأنترنت، أو عن طريق الاتصال المباشر بهم، وقد يكون الخروج جبرا عنهم عن طريق خطف

---

[1]- البنا يحي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000، د.د.ن، مصر، د.س.ن، ص104.

[2]- الهواوشة أيمن نواف شريف، الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013، ص05.

النساء والأطفال من بلدهم الأصلي لاستغلالهم بالقوة في دولة أخرى، ويتضمن الإجبار هنا الإيذاء المعنوي والجسماني كالضرب، وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والحبس والعزلة، وعادة ما يتم اختيار الضحايا من صغار السن الذين لا يتجاوزون الخمسة وعشرين عاما لضمان مقاومتهم للأمراض المعدية.[1]

2- الوسيط (التاجر):

وهو البائع للسلعة مع إمكانية النقل لها إلى المشتري في الأماكن المحددة، وحتى نستطيع أن نطلق عليه هذا اللقب يجب كالجريمة المنظمة أن يمارس حرفته بطريق الاعتياد.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 كما يلي: "ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرّمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة".

وجدير بالذكر أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب الأعم من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم، حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة.[3]

3- السوق:

تتعلق جريمة الإتجار بالأشخاص بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك من أجل استغلالهم بصورة غير مشروعة، وعليه قد يكون البلد الآخر

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص16.

[2]- الهواوشة أيمن نواف شريف، المرجع السابق، ص09.

[3]- سوزي عدلي ناشد، المرجع نفسه، ص17.

مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال أو قد يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال.[1]

وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة ببعضها البعض لتضمن نجاح هذه التجارة:

- **دول العرض:** يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، دورها قائم في تصدير المجني عليهم، وغالبا ما تكون دولا فقيرة وتعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وتساهم في عملية الطرد لهذه الفئات، حيث ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للإتجار بهم.

- **دول الطلب:** يقصد بها الدول المستوردة، فهي تعد دولا مستوردة لهؤلاء المجني عليهم، وغالبا ما تكون دولا غنية وذات مستوى اقتصادي عال، أي تعتبر دول جذب لهؤلاء حتى يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص من المشكلات التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل الطرق دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمونها ومدى شرعيتها.

- **دول المعبر (الترانزيت):** يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة تمهيدا لنقل المجني عليهم إلى الأماكن التي سيتم استغلالهم فيها، ودول المعبر غالبا ما تكون دولا فقيرة ويتم اختيارها لبعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم.[2]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عما يشابهها

قد لا تتطابق جريمتان في جميع عناصرها، فحتى لو وُجدت -مثلا- جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال تتشابهان في بعض خصائصهما إلا أنهما تختلفان في غيرها، بمعنى أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، لذلك سنقوم بتبيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الإتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المشابهة لها.

---

[1]- سوزي ناشد عدلي، المرجع السابق، ص18.

[2]- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص ص104-105.

أولا: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين

لا تعد ظاهرة تهريب البشر ظاهرة ذات أبعاد تاريخية كظاهرة الإتجار بالأشخاص، إذ يُرد الباحثون نشأة ظاهرة التهريب البشري إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نشأت الحدود السياسية وتطورت سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية، أما الإتجار بالأشخاص فهو ظاهرة تاريخية قديمة وليس من السهل تحديد محطات تاريخية محددة يمكن الوقوف عليها في هذا الصدد، إذ تناقلت كافة الحضارات الإنسانية نصوصا تفيد أن عملية استعباد البشر من العمليات التجارية التي كانت سائدة بين الدول وداخلها[1]، وهذا ما تناولناه في الفصل السابق.

ورغم أن الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتان متمايزتان، إلا أن هذا لا يعني أنه ليس بينهما قواسم مشتركة وأوجه تشابه، فكلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا للربح، كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجرمين معا، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى، فالعديد من ضحايا الإتجار بالأشخاص يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دولة إلى أخرى، ثم إن المهاجرين المهربين قد يتورطون بالخداع أو بالقسر في حالات استغلالية فيما بعد، وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الإتجار بالأشخاص.[2]

أما أوجه الإختلاف بينهما فتختلف جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين فيما يلي:

- **من حيث نوعية الجريمة:** يشكل الإتجار جريمة ضد الأشخاص يهدد سلامة البشر، أما التهريب فهو جريمة ضد الدولة يشكل تهديدا لسلامة الأمن القومي.

---

[1]- الحربي خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص55.

[2]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006، ص12.

- **من حيث التصريح بالإقامة:** من حق ضحايا الإتجار بالأشخاص الحصول على الإقامة، أما ضحايا التهريب فيجب إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي.[1]

- **من حيث الطرق:** فالإتجار بالأشخاص قد يكون إما داخل الدولة الواحدة، أو على نطاق دولي، أما التهريب فيكون دائما بين أكثر من دولة، لأنه يتطلب اجتياز الحدود دون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المستقبلة.

- **من حيث الرضا:** لا يعتد بالرضا في حالات الإتجار بالأشخاص، وذلك لأن الشخص المتاجر به هو ضحية لاخيار له سوى التسليم لاستغلاله، أما التهريب فيوافق الشخص الذي تم تهريبه على دخول الدولة المستقبلة بشكل غير قانوني.[2]

ثانيا: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة البغاء

يؤكد الأكاديميون المعروفون، والمنظمات غير الحكومية والبحث العلمي بأن هناك علاقة مباشرة بين البغاء والإتجار بالأشخاص، ففي الواقع يساهم البغاء في الإتجار بالأشخاص في كونه يوفر واجهة يعمل خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الاستغلال الجنسي.[3]

وتتفق جريمة الإتجار الأشخاص مع جريمة البغاء أيضا في كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص وتنقصان من كرامة الإنسان، وتتفقان أيضا كونهما من الجرائم العمدية.[4]

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الجريمتين فتكمن في أن المرأة في جريمة البغاء تقوم ببيع المتعة، وهذا في حد ذاته كاف لمساءلتها جنائيا، في حين هناك شخص أو أشخاص آخرون في جريمة الإتجار بالأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا يتولون قيادة هذه المرأة، بحيث يستخدمونها في البغاء كرها، أي لاتخاذ جسدها مادة للبيع من قبل المتاجرين، كما تعد جريمة

---

[1]- مطر محمد، أحكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص08.

[2]- مطر محمد يحي ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص10.

[3]- محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص83.

[4]- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص82.

البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة، أما جريمة الإتجار بالأشخاص فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية.[1]

ثالثا: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الخطف

بالعودة إلى تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص يتبين بان أفعال النقل والتجنيد والاستقبال والإيواء ترتكب بواسطة عدة وسائل من بينها وسيلة الخطف، أي إن الخطف هنا ليس جريمة مستقلة الأصل، إنما هو وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى وهي الإتجار بالأشخاص، مما يعني أن نقل المجني عليه من مكان إلى آخر واحتجازه هو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لجريمتي الخطف والإتجار بالبشر.

وعليه إذا قام الجاني بنقل المجني عليه من مكان لآخر فهل يستوجب مسائلة الجاني عن جريمة الخطف أم عن جريمة الإتجار بالأشخاص؟

هذا هو سبب إجراء مقارنة بين هاتين الجريمتين.

والإجابة على هذا التساؤل لا تتطلب العودة إلى توضيح العناصر والأركان المكونة لهاتين الجريمتين، نظرا لاندراج الخطف ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص، لذا فإن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في استخلاص الغرض الذي يستهدفه الجاني من ارتكاب فعل الخطف، فإذا كان الغرض من الخطف هو استغلال المجني عليه كما جاء في المواثيق والتشريعات الخاصة بالإتجار بالأشخاص فإننا نكون أمام جريمة الإتجار بالأشخاص، أما إذا لم يكن كذلك فسنكون أمام جريمة الخطف.

وعلى الرغم من وجود فاصل دقيق بين الخطف كجريمة مستقلة وبين الخطف كوسيلة لإرتكاب الإتجار بالأشخاص يمكن إبراز بعض أوجه التمييز بين جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة الخطف كما يلي:

- **من حيث اشتراط توافر نوع القصد الجرمي:** لا يكفي لقيام جريمة الإتجار بالأشخاص القصد العام فقط، بل يجب توافر إلى جانبه أيضا القصد الخاص والمتمثل في اشتراط ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال.

---

[1]- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص172.

أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي توافر القصد العام فقط المتمثل في انصراف نية الجاني إلى انتزاع المخطوف ونقله من مكان لآخر وعلمه بذلك.

- **من حيث المصلحة المحمية:** إن المصلحة الجديرة بالحماية في جريمة الخطف هي حماية حرية الإنسان، أما في جريمة الإتجار بالأشخاص فإن المصلحة الجديرة بالحماية هي بالإضافة إلى حماية حرية الإنسان وكرامته وصحته، حماية مصلحة المجتمع من استقرار الأمن.[1]

المبحث الثاني: عوامل وآثار انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص

مما لا شك فيه أن هناك عوامل كثيرة تتسبب في انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص، ورغم صعوبة حصر هذه العوامل المؤدية لمثل هذه الجريمة، إلا أنها لا تعدوا إلا أن تكون ذات أبعاد اقتصادية أواجتماعية أو سياسية أو نفسية تدفع البعض نحو هذا التصرف والسلوك.

وسوف نتناول العوامل التي تساعد على انتشار تلك الظاهرة وآثار انتشارها وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: آثار انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص

تتعدد عوامل انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص والتي تكون في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض، وعليه سوف نتناول أهم العوامل التي ساعدت في انتشارها:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

بدأ ازدهار ظاهرة الإتجار بالأشخاص نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة بدول المقصد، حيث يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضارية ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل، وعندها يصبحون عرضة لأوضاع العبودية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية، ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل،

[1]- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص79-81.

فضلا عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل، وكذلك تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول أوجدت تفتتا للنسيج الاجتماعي ساعد بدوره على تزايد حركة الإتجار بالأشخاص في تلك الدول خاصة بالنسبة للنساء اللائي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئا اقتصاديا، الأمر الذي يدفع بالعائلات إلى التخلص منهن من خلال نقلهن إلى دول أخرى ويُجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء.[1]

كما أدى أيضا انتشار البطالة في معظم بلدان العالم، والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وظهور أنماط معيشية استهلاكية لدى بعض فئات المجتمع وبعض مشكلات الإسكان والصحية والمواصلات إلى دفع الشباب إلى مستنقع الجريمة للعمل كوسطاء لتجنيد أو إيواء أو استقبال المجني عليهم لحساب العصابات الإجرامية.[2]

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية

من أهم العوامل الاجتماعية تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة بعد مرور مدة بسيطة على الزواج، بسبب الزيجات المدبرة أو المبكرة أو بالإكراه، وغير ذلك من ممارسات الزواج مثل أشكال الزواج المؤقت أو الزواج بواسطة المجلات أو الفهارس المصورة، أو طلب العرائس بالبريد وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، هي كلها عوامل يمكن أن تسهم في ظاهرة جرائم الإتجار بالأشخاص[3]، وهذا ما يؤدي إلى تزايد الطلب على الرضع أو الأطفال الذين ينتجون عن ذلك الزواج الفاشل سواء للإتجار بهم أو بأعضائهم، كما أن عدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية أو الخيرية لتقديم الدعم المالي إلى الأسر المعرضة للخطر يؤدي بالضرورة إلى استفحال ظاهرة الإتجار بالأشخاص.[4]

---

[1]- مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص ص6-7.

[2]- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص109.

[3]- الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، (د.س.ن)، ص69.

[4]- الرويلي علي بن هلهول وآخرون، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص40.

كما أن إضفاء بعض البلدان الصفة القانونية على مهنة البغاء كما هو الحال في هولندا ساعد على نمو جريمة الإتجار بالأشخاص خاصة في مجال الاستغلال الجنسي، ويمنح عصابات الإتجار غطاءً رسميا يمكنهم من التلاعب والإفلات من قبضة القانون ويؤدي إلى عدم إمكانية ضبط الجريمة ومرتكبيها.[1]

الفرع الثالث: العوامل السياسية

لا شك أن الحكومات الفاسدة فضلا عن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان قد شكلا تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، كما أن تزايد النزاعات المسلحة أدى إلى تنامي ظهرة ما يعرف بتجنيد الأطفال للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، خاصة الأطفال تحت سن الثامنة عشر، فيتم إما خطفهم لإجبارهم على العمل أو تجنيدهم عن طريق التهديد أو الرشاوي أو تقديم وعود كاذبة، ففي العديد من الحالات يأمل الأطفال في الحصول على مأكل وملبس ومأوى، إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قرار حرا لكون الأطفال غير ناضجين عاطفيا وجسديا، وبالتالي يستغلون بسهولة ويجبرون عل العنف[2]، هذا بالإضافة إلى عدم وعيهم وقلة خبرتهم، مما يوقع بهم في براثن عصابات الإتجار بالأشخاص، وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعي بأبعادها.[3]

الفرع الرابع: العوامل النفسية

أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ظهر العامل النفسي، وهو رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها حتى ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده، وبصفة خاصة عند المرأة التي أظهرت رغبتها الملحة في التخلص من سيطرة الرجل، حتى تحقق طموحاتها ورغباتها الخاصة بصورة مستقلة، فهيأت نفسها من حيث لا تدري لأن تكون ضحية جريمة الإتجار بالأشخاص.[4]

---

[1]- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص111.

[2]- مرعي أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص12.

[3]- محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص63.

[4]- البنا يحي أحمد، المرجع السابق، ص105.

كما تؤدي الضغوط من الأسرة أو المجتمع لتوفير الاحتياجات الخاصة للآخرين إلى ضغوط نفسية على الفرد تجعل هذا الأخير يسعى إلى البحث عن تغيير حياته المعيشية ولو على حساب حريته.[1]

الفرع الخامس: العوامل القانونية

تتجلى العوامل القانونية في انعدام سبل الوصول إلى نظام العدالة الجنائية، حيث يقع في ذلك إما الشخص المتجر به أجنبي، وإما تعوزه سبل الحصول على تمثيل قانوني، وإما لأن النظام نفسه لا يتيح سبيلا مناسبا للانتصاف[2]، إضافة إلى عدم كفاية الثقافة القانونية وعدم معرفة الأفراد لحقوقهم وواجباتهم وخوفهم من السلطة وعدم اللجوء إليها إما بسبب الخوف من بطش السلطة أو بسبب إظهار تلك العصابات بوجود علاقة بينها وبين السلطة.[3]

إذن كل هذه العوامل وغيرها والتي تتكامل في كثير من الحالات وتتواصل مع بعضها البعض، بحيث تتسبب بطريقة مباشرة في انتشار وتنامي جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: آثار جريمة الإتجار بالأشخاص

تؤدي جريمة الإتجار بالأشخاص إلى حدوث الكثير من التداعيات على جوانب عدة، سواء كانت نفسية أو جسدية، أو إجتماعية أو اقتصادية وغيرها من الجوانب التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتؤثر حتى على الدول التي لها علاقة بهذه الجريمة الشنعاء، وعليه سوف نتناول أهم الآثار التي تسببها جريمة الإتجار بالأشخاص.

الفرع الأول: الآثار النفسية

تؤدي جريمة الإتجار بالأشخاص إلى حدوث آثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم، ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب، ومنا ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات

---

[1]- الرويلي علي بن هلهول وآخرون، المرجع السابق، ص40.

[2]- الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص70.

[3]- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص129.

قاسية[1]، وبالتالي حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته وبيئته لكونه تورط في نشاط جنسي، أو لكونه مصابا بالأمراض السرية.[2]

الفرع الثاني: الآثار الجسدية والصحية

من أهم الآثار الناتجة عن الإتجار بالأشخاص الأضرار الجسدية والصحية التي تصيبهم من جراء المتاجرة بهم، ومن هذه الآثار ضرب هؤلاء الأشخاص وحرقهم وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام غيرها من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويههم جسديا وإصابتهم بالأمراض الخطيرة[3]، فعادة ما يؤدي إجبار النساء على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية وبفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة التي يعيشها جموع الضحايا على تواجدهم في أماكن الإقامة والتنقل وغياب الرعاية الصحية للضحايا وسوء التغذية في انتشار الأمراض كالجرب والسل وغيرها من الأمراض المعدية.[4]

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية

إن لانتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص انعكاساتها السلبية على المجتمع من خلال ما يلي:

- استحداث مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثره على دفة الاقتصاد على المستوى الإقليمي والأقاليمي.
- تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى مواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.
- حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (تبييض الأموال، تبييض أعراض تجارة الجنس، تجارة الأعضاء)، بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا، حيث لا يساعدها في التقدم الاقتصادي بل يعرقل خطط التنمية الاقتصادية فيها.

---

[1]- الدهيمي الأخضر عمر، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص07.

[2]- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص379.

[3]- الدهيمي الأخضر عمر، المرجع نفسه، ص07.

[4]- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص137.

- حرص منظمات تجارة الأشخاص على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة.
- ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة، لاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل.
- شيوع سلوك التهرب الضريبي.
- خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.
- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظم السياسي بما يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية.
- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الإتجار بالأشخاص.[1]

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية

إن من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:

- يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي ضحية عملية الإتجار بالأشخاص أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية.
- يعيق الإتجار بالأشخاص انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل، ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.
- إن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعهم يجدون أنفسهم مصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم، ومن الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة الأنشطة الإجرامية.[2]
- انتشار جماعات تجارة الجنس والبغاء وجرائم خطف النساء والأطفال.
- زيادة الأطفال غير الشرعيين.[3]

---

[1]- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص ص375-376.

[2]- محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص80.

[3]- الدهيمي الأخضر عمر، المرجع السابق، ص8.

- حرص منظمات تجارة الأشخاص على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة.
- ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة، لاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل.
- شيوع سلوك التهرب الضريبي.
- خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.
- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظم السياسي بما يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية.
- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الإتجار بالأشخاص.[1]

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية

إن من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:

- يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي ضحية عملية الإتجار بالأشخاص أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية.
- يعيق الإتجار بالأشخاص انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل، ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.
- إن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعهم يجدون أنفسهم مصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم، ومن الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة الأنشطة الإجرامية.[2]
- انتشار جماعات تجارة الجنس والبغاء وجرائم خطف النساء والأطفال.
- زيادة الأطفال غير الشرعيين.[3]

---

[1]- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص ص375-376.

[2]- محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص80.

[3]- الدهيمي الأخضر عمر، المرجع السابق، ص8.

الفرع الخامس: الآثار السياسية

للإتجار بالأشخاص آثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الإنسان على وجه الخصوص كما يلي:

- انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية.
- تؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والعرقية في أغلب الأحيان إلى تشريد نسبة كبيرة من الأشخاص داخليا، فيتعرض هؤلاء إلى المتاجرة بهم.[1]
- تؤدي عمليات الإتجار بالأشخاص كذلك إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها، مما يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفا.
- تعرقل الرشاوي التي يدفعها الذين يتاجرون بالأشخاص قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطات تطبيق القانون والهجرة والقضاء، وبمعنى أدق الإتجار بالأشخاص يفسد سلطة الحكومة.[2]

---

[1]- الدهيمي الأخضر عمر، المرجع السابق، ص08.

[2]- محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص85.